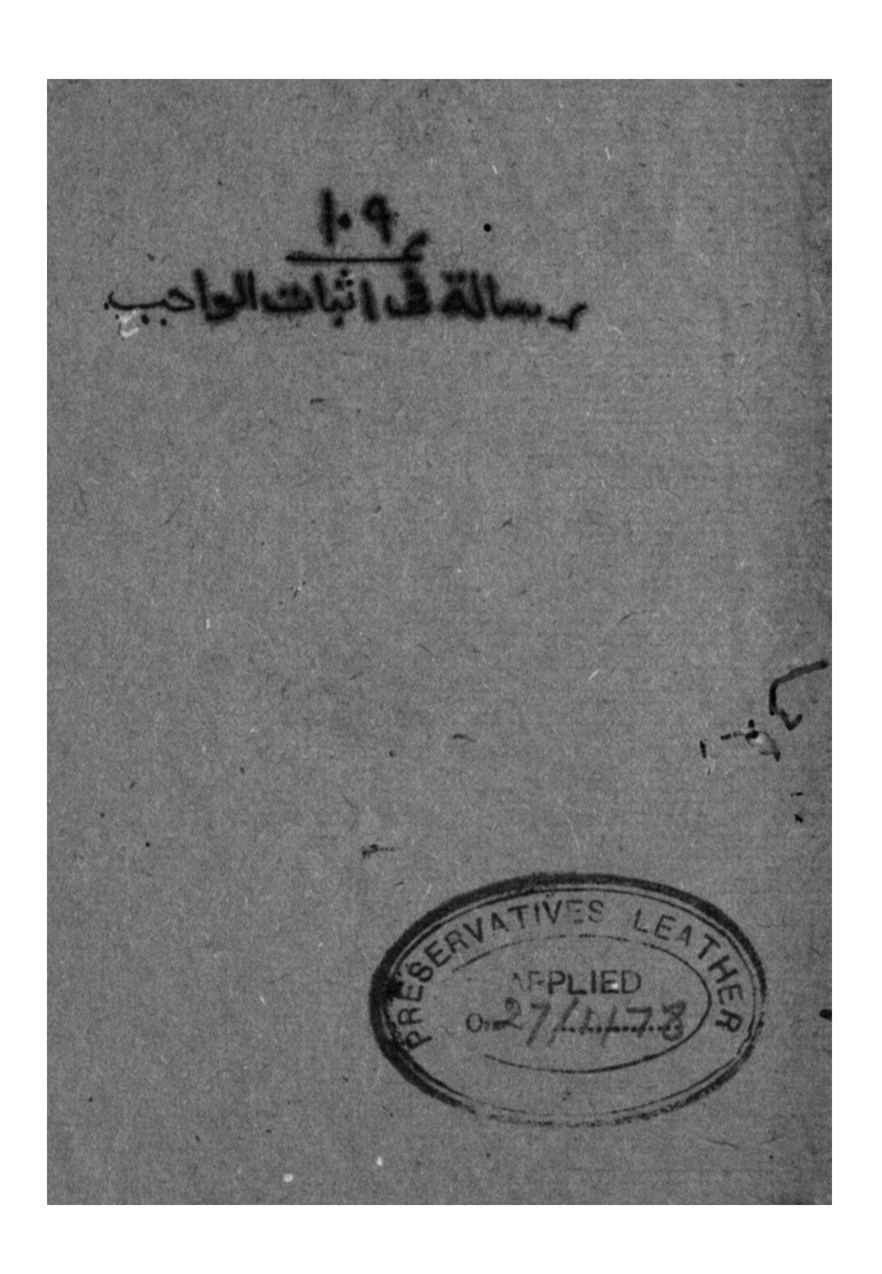
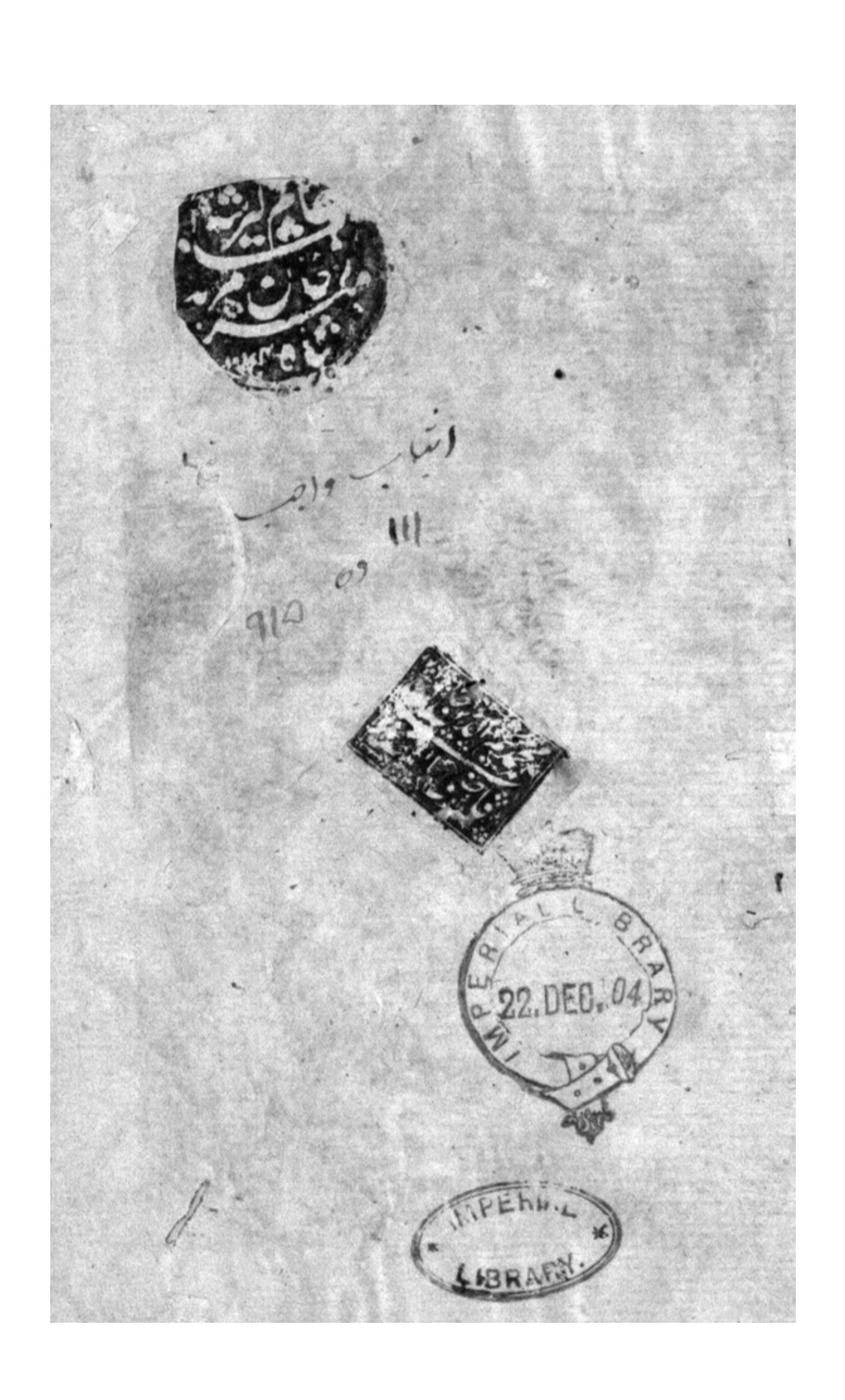


١٠٩
رسالة في اثبات الواجب


IMPERIAL LIBRARY
22 DEC. 04
IMPERIAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد في العين ولا
يشاهدك العين وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين لا يبصرك
نواظر البصاير الا بانوارك ولا يظهرك ظواهر الدلايل الا باظهارك فانت الدال على ذاتك
بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجتنا من الظلمات الى النور وفتحت لنا
الانكاس في مهادي عالم الزور وصلى على الهادي اليك بعد ما وقب غاسق
الجهالة والقائد الى جنابك حيث انتقب وجه محجة الهدى بظلم الضلالة محمد
مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية واله وصحبه ذوي النفوس
القدسية ما دارت الادوار والازمان وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان
وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن اسعد الدواني الصديقي قد
جرت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على ما ارتضاه ايمة
الحكمة والكلام واجتهدت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام
ثم اعقبتها بما سمح به خاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا
في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكصا عن سبيل الجور والاعتساف لا احيد
على التقليد فلمسالك النظر اتساع ولم اتقيد بالخلاف فالحق احق بالاتباع وقد

قرب

ى تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى اطناب فى الكلام فان المقاصد فى
انفسها غامضة فكرهت ان يجتمع تشييد اللفظ ودقة المعنى فيتعلق بطمه وسعر
نهمه وقد كتبتها فى يومين من اقصر ايام الصيف ما خلا برهان التطبيق الى حيث
اسمت فقد عاق عنها عوايق الحدثان حتى سحب عليها عناكب النسيان الى
ن وردت اشارة قدسه ت من عطفى وشدت عضدى الى اتمامها فجاءت
بحمد الله تعالى حاوية لنتايج افكار المتقدمين والمتاخرين هادية الى الحق المبين فليد
الذكى المحدق بالنظر الدقيق المعتلى بهمته عن حضيض التقليد الى ذروة التحقيق
المتشوق اطراف الكلام جملة ودق الموفى لكل ذى حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم
ملون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون اعلم ان البراهين
ردية لهذا المطلب منحصرة فى مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتس
والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب تعالى اولا ثم ينتقل منه الى بطلان
الدور والتس كما سيرد عليك فلاجرم رتبت الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين
ولما كان الثانى ابسط رأينا ان نقدمه فنقول المقصد الاول فى المسلك الاول
وفيه طرق الطريق الاول قالوا لا شك فى وجود ممكن ما كالمركبات فان استند
الى موجبها ابتداء او بواسطة ثبت المط اولا شك فى وجود موجود ما فان كا
واجبا او ممكنا المستند اليه ثبت المط والا فان رجع سلسلة الاستناد فى شئ
من المراتب ولا استلسل العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وحينئذ
نقول جميع الممكنات اى تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شئ موجودة اذ لو كان
معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة ان ما وجد جميع اجزائه فهو موجود
ن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا المجموع الماخوذ فيه الهيئة
الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة فيكون المجموع ايضا

المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات الماخوذة
فيه والمحتاج وخصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس
المجموع او جزؤه او امر خارج عنه لا الاول لبطلان ضرورة وجوب تقدم العلة على
المعلول وامتناع تقدم الشي على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان
يكون علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء
لكان لا الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة له
بل لبعضه فقط واذ كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله
واذا بطل القسمان تعين الثالث فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود
الخارج عن الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقدير اندفع عنه
ما يورد عليه منها ان المجموع يشعر بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات
الواجب بما يشعر بالتناهي يكون بمصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع
الاحاد بحيث لا يشذ عنها شي وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها ومنها انه ان
اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر متسلسلا الى غير
النهاية وان اريد المجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود لعدم تحقق الجزء
الصوري اعني الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير
ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا من ان الكل بهذا المعنى موجود
بوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد تلاحظ
باسرها دفعة الاول ان كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد فهو العلم
التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل
البدل فهو المعنى الكل الافرادي والثاني هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك
الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد

بالعلة

بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم
العلة على المعلول قلنا ممنوع فى العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة
لزم فى المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية
جزء من العلة التامة فيكون متقدمة عليها وهى على هذا التقدير متقدمة على
المعلول المركب الذى هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب
والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليست جزء منه
ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون
نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم
المجموع فان جميع اجزاء الشئ غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم
عليه وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة الكل علة
لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ حينئذ
لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافى الاحتياج
الى الغير والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى
ان لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى فى
المجموع الذى هو مجموع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا فى كل واحد والا لم يكن فاعلا
مستقلا فى المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلوله لا يقال نحن
نمنع وجوب كون الفاعل المستقل فى المجموع فاعلا فى كل جزء ونسنده بالمركب من
الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه لانا نقول ليس لكم
هذا المنع بعد قيام الدليل عليه فى المركب من الممكنات الفرقة بل لا بد من منع
مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع
وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجرى

فيه قيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير
علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول
الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه
قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا
لكل جزء كذلك للزم في مركب من اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا ما تقدم المعلول
على علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا بد من ان فاعل المجموع بالاستقلال
كان موجودا عند وجود الجزء الاول اولا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن
علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته وايضا لو فرضنا
ثلثة اشياء كل منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلث علة
مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة
استناد كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب من الاول بان التخلف
عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير مستحيل اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد
منه في التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل
الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه
بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر يكفي دعوى
وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة لذلك الجزء
خارجا عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخلة فيه وتنقل الكلام
الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او نقيض وحينئذ فكل جزء فرض علة في تلك
السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وهو
ليس اثر النفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي عليه الجزء ابتداء
بان يقال لكل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه

فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى
المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني
علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد من الاحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع
الماخوذ كلا على هذا الوجه غير الافراد لم يخرج العلة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع
في تعليل الشيء بنفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد وانما المستحيل تعليل الشيء
بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب بان المجموع بهذا الاعتبار
عين الاحاد بالاسر ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها ممكن
موجود وكما ان الممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة
موجدة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاج الى علة
كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجدة
للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن
المستحيل تقدم المجموع على نفسه ولا اشتباه انه فرق بين تعليل كل واحد من
السلسلة باخر منها وبين تعليل المجموع بما يجمعها والاول هو المتنازع فيه
الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل والثاني مما ينبه على بطلانه فانه بطل بديهة
باي وجه فرض لي سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد
بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع
تفصيلات من تامل لا يخفى على الناظر دقتها ونحن نعيد النظر في تلك
المقدمات للتفصيل بين ما يليق منها بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل
في الشق الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان
يكون نفسها مع تقريرهم ذلك المنع في ساير كتبهم والعدول الى دليل اخر
حجرهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونه غير واجب التقدم

فمحل بحث بنظر ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى
فى وجوده ولم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك فليمنع فى اول المرتبه افتقار
الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهيه
وحينئذ ينسد باب اثبات الصانع تعالى بالامكان لانه لا يحوج الى سبب
مغاير بجواز سببية التام لنفسه حينئذ قال قلت لا يجوز كون الحادث
علة تامة لنفسه والا لكان قديما مضرورة ان ما يكفى ذاته وجوده يكون قديما
فحينئذ يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت هذه لا يرد على ما قلنا من
انه ينسد باب اثبات الصانع بالامكان اى لا يمكن حينئذ الاثبات به بل
يحتاج الى اخذ الحادث وهم يطعنون على جوانبه الاثبات بالامكان وتجويز
كون العلة التامة نفس الشى يستلزم عدم جوازه فهو ينافى ما اتفق عليه كافة
المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول حينئذ لا يتم اثباته بالممكن الحادث
ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علته التامة نفسه فينقطع السلسلة
كما على تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير فرق فافهم ذلك جدا ايضا لان
الممكن ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان
واجبا اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال اى تمايز
كونه واجبا ولم يسم الجزء الذى هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من
التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة
لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه محتاج الى غيره هف لا يقال نحن نقسم هكذا
• الموجود اما ان يحتاج فى وجوده الى غيره فى وجوده وهو الممكن او لا وهو
الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول مكنينا دخوله فى الواجب على بعض التقسيمات
التى اعترفوا بصحته وهو قولهم الشى اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته

الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع لولا هذا ولا ذلك وهو الممكن اذ غرضنا
انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم يتقوموا بذلك الامر بل عدلوا عن
المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا المط بدليل اخر فتامل وايضا العلة التامة
ما عين العلة الفاعلية وهي العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور
مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع
المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية وهو العلة
التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليها ضرورة ان احتياج الممكن الى
ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في
كل معلول بخلاف ما سواها من العلل اذا تمهد هذا فيقول لو جاز كون العلة
التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية له وهو مح لوجوب تقدمها
وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزؤه علة
فاعلية مستقلة وهو مح لما تقرر ومعلوم تم ذلك لا نهدم البرهان عن اسه صح نباد
لان مداره بعد الاصطلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزؤه وحينئذ
فيقع في العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح حينئذ مما ذكر
ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب تقدمها
او علمه على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك
مع قطع النظر عن ذلك كلا لا يبقى لنا التفحص عن حال العلة التامة في التقدم فان
وان لم يتحقق البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد وان كان
قريب المرام فهو بعيد المرمى متشابه الانحاء مغير الارجاء ما ذلل للقاصدين
اليه مسلكه باقدام افهامهم بل هما موا في مهامه شبهه على مطايا اوهامهم فلا
جرم لم يأتوا بما يشفي عليلا ويروي غليلا وانا اقص ما عندي فيه عليك لتحد

مجامع مشاعرك اليك فاقول لابد من النظر فيما اعتمدوا عليه من نفي تقدم
العلة التامة اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين
ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة التامة
على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل
جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات باسرها لا يكون عين المتاخر وايضا
لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها
غير ممكنة فهي غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد واحد
تقدم الكل المجموعي فان حكم الفرادى قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع لم
الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر
ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع و
بقول فصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكليه
اعني الحكم على كل فرد فرد بالتقدم فمسلم لكن لا يلزم منه مغايرة للمجموع لكل فرد فرد
فليس النزاع فيه وان اردتم به حكما متحدا على موضوع واحد هو متعدد في نفسه
اعني المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه والحق
في الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران بما منفردين و
بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبار كونهما
على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين
المعلول فان قلت لا يخلو من ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول
لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار
اخذ قلت اما اولا فلعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس
من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا فلئن قلت هذا انما يتمشى

في المركب

فى المركب الذى له جزء صورى اما فيما ليس كذلك كما فى مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع
الا تلك الاحاد من غير صورة فلا يكون بينها ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط
اخرى ليكون جزءا من العلة التامة وستسمعها قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا
من العلة التامة لو موقوفا عليها حيث للمركب جزء صورى واما فى غيره فهو عين
المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها والعلم به ضرورى فانه اذا اعتبر ذلك
الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذى هو المعلول فلا يكون جزءا
من العلة التامة واما الثانى وهو ان جميع الموجودات من الواجب الممكن
ممكن وعلته التامة ليس جزئه لاحتياجه الى باقى الاجزاء ولا خارجا عنه
اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حدوث
الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها الارتباط بل يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير
امر اخر يوجدها وجه التفصى عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا
ليستدعى علة واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فليستدعى عللا
وتلك العلل هى مجموع السلاسل التى هى اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول
الاخير الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك
السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع
بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب
علة كل منها منفصلا وبين ان يطلب علتها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل فى
الملاحظة لا فرق فى ذات الملاحظة وتفصيله انه اذا طلب علة معلولات متعددة
فالجواب ان يجمع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم
علة ب ثم علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة ا ب ج دفعة الا فى الملاحظه
فانه قد لوحظ كل منها فى الاول بصورة خاصة وفى الثانى لوحظت معا بصورة

اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين ان يبين علة كل منها منفصلا فيقال
علة اد وعلة ه وعلة ح وهكذا وبين ان يجمل في القول فيقال علتها ده او لا
بان ما لوحظ في الاولى بالدفعات لوحظ في الثانية دفعة ومعلوم ان الملاحظ
في الصورتين واحد فكما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عد العلل
كذلك لا يدخل في الصورة الثانية وتوهم الفرق انما ينشا من لفظ المجموع وايهامه
المركب الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير
متالف من الوحدات لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون
جزأ من علته التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتامل
في هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام ولهذا البحث تتمة فيما ياتي في موضع نفي
فنذكره واذ قد انحلت الشبه التي عرجوا عليها فكن الفيصل في الامر و
العقل الصريح وارفض الجدال جانبا وخذ بما يحكم به العقل بعد ان توقن انها
لا تكون عين المعلول في الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى
اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهو ان العلة التامة مركبة من اجزاء
كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من استدل
بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل
للمجموع فاعل للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنه
ذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما انتهاؤها الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال اذ ليس
وحينئذ كل جزء يعرض علته فعلته اولى فاقول يمكن اختيار الشق بان يكون
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى
غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء الى آخره قلنا لا نسلم قوله لانه اكثر تاثيرا منه قلنا
لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا

على ما سبق آليه آخر الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه اذا تمهد هذا فهو علة كل جزء وان كان اكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستندة
الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل وذلك
الجزء وان كانت المعلولات المستندة الى نفسه اقل لكن المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر
فى الاستقلال احد الامور الثلثة من استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه
او الى اجزائه فيكون لاحد هذه الامور فى علة الجزء الاكثر مع كون امر اخر منها فى نفس الجزء
لا يقتضى اولوية احدهما من الاخر فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه
اقوى فى العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا
يلزم ترجيح المساوى قلت مفهوم العلة الاستقلالية محققة فيهما سواء
كان على السوية فيهما فيكون متواطيا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا
فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوى
على تقدير التساوى كما فى علية سائر المفهومات المشككة والمتواطية فان قلت
فيلزم توارد العلل التامة المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل التامة
مح مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة اما المتداخلة فلا نسلم استحالته
بل نقول انه واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدئة مما فوقه
الى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة
واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة المبتدئة من التاسع الى
المبدأ علة مستقلة لها ضرورة ان كل جزء منها اما مستندة اليها او الى اجزائها فان
العاشر مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى السلسلة
المبتدئة من الثامن والثامن الى المبتدئ من السابع وكذا السلسلة المبتدئة من الثامن

فاوقه الى المبتداء علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليه كالتاسع
اوالى ما يستند اليها كالعاشر او الجزء بها كالثامن فانه مستند الى جزء بها اعنى
المبتد به من السابع وهكذا لا يقال لا بد من علة لا يكون اولى منه لانا نقول هذا
اول المسئلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك
فى التاثير كما صرح به فى شرح المواقف فى بحث العلة والمعلول وحينئذ يتم
الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهى فهى علة قريبة لفرد ويشاركه غيره
فى التاثير القريب فى فرد آخر فلا يكون شئ منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق
بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب المؤثر القريب فى واحد منها مؤثرا
قريبا فى الجملة دون المؤثر القريب فى الجزء الآخر قلنا ان اراد انتفاء الشريك
فى التاثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا نسلم انه يجب فى كل معلول ان يكون له
علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لامتنع ترتيب العلل المشاركة فى
مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة
رجع الى المعنى الاول واحتاج الى التتميم المذكور فيه بان يقال والى جزائه يندفع
عنه النقض المذكور هناك وحينئذ فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد
من المؤثر المستقل فى كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك فى التاثير فى تلك المرتبة
قريبا كان او بعيدا او هو ضرورى فى كل معلول لانه لا بد له فى كل مرتبة من مراتب
التاثير من شئ يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ هو المؤثر فى تلك المرتبة
لا يشاركه غيره فى هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون التاثير امرا ضروريا
اقتضاء الوصف موصوفا معينا وحينئذ فالترديد فى العلة المستقلة التى بسة
فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية

اذ هو تمام المؤثر القريب فى تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب بجزء
منها وان قال المراد به تمام المؤثر فى المجموع قريبا او بعيدا فنقول هو ايضا مافوق المعلول
الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور
متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من احاد
السلسلة معلول تلك السلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير مما للسلسلة
المبتدئة فما فوقها وهكذا فمجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان
نقلنا الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول هى مجموع مجموعات السلاسل
التى هى جميع السلاسل الموجودة فى السلسلة فى جميع المراتب الغير المتناهية فهنا
سلاسل غير متناهية ثم فى كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل
الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة الجامعة
لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او بعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع
السلاسل التى يشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ شىء منها عنه
فالعلة التامة اعنى جميع ما يؤثر فى السلسلة قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول
الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسله ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها
من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب فيها الواجب ضرورة انه مؤثر
قريب فى واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة
واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها من السلاسل فى التاثير القريب فى الاحاد لا ان تمام
ما لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد بنفى الاشتراك نفى اشتراك ما هو خارج عنه او يكون
جميع تلك السلاسل باسرها مؤثرا تاما وكل من الوجهين جار فى السلسلة
الغير المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما تحلو فان ما نقول به ههنا نقول
ههناك وانت مما فتلناك بان الحق هو الثانى والنظر السابق لا يتاتى

على هذا وهو يحق الحق ويهدي السبيل واعلم ان الشريف العلامة قدس سره قد
قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه مفصل و بذل فيه المجهود و سعه
بما ينكشف به المقصود ولا يتاتى عليه الشي من الشبه الورود ونحن نورده
مع ما يرد عليه بتوفيق الله تعالى فالق السمع وانت الشهيد تجد الحق الذي ليس
عنه محيد قال لا شك في وجود ممكنات متعددة و كل واحد منها محتاج الى علة
فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات
باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع
النظر عن ان شيا من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات او لا بل اخذنا
العلل العليه الموصوفة التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل
الفاعلية المستجمعة هي علية فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل
واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات
محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل الصريح بل يحكم
به بديهة اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور
المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعها جملة اخرى ونسبنا الجملة
الثانية الى الاولى فلا يخ اما يكون في جميع الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم
كون الشي علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة
الثانية علة لجميعها وهو ايضا مح اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول
على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج من ذلك
البعض وهو البعض الاخر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة
الفاعل مع جميع شرايط التاثير فهو ليس لعلة تامة فلا ينافيه احتياج

للجيد بجروده

المعلول الى

المعلول الى بقية الاجزاء الجواب ان لا يكون من شرايط التاثير فلا يصح قوله فيكون
بعض من الجملة الثانية الى آخره فان اراد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول
سواء كان شرطا للتاثير او لا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح يختار كونها
تمام الجملة الثانية قوله يلزم ان يكون الشي علة لنفسه وهو ظاهر لاستحالة قلنا
العلة التامة لا يتقدم ها على المعلول كما قرره وهو في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون
عينها كما قرره والعجب انه اورد هذا المنع في ساير كتبه و لذلك عدل عن العلة
التامة الى الفاعل المستقل وحمل هذا الكلام على ما قرر منه قال السيد واما ثانيا فلان
ى بعض تعرض فانه معلول جز مثل علته اولى بان يكون علة تامة لا يحصل
اولها الكثير ضرورة ان ما حويناه ثم ذلك البعض فلعلته فيه مدخل لو لها في نفس
ذلك البعض تاثير ايضا تحاسبوا اذ لا تاثير له في نفسه اقول قد مر الكلام
عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا العجب مما مر فان الكثرية التاثير لا يقتضي
الاولوية بالعلية التامة الا يرى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علته
التامة اما نفسه مع انه لا تاثير له اصلا اذ الشي لا يوثر في نفسه واما فوق الى
الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه وقال وعلى الاول اعني ان يكون
ى امرا اولى امر خارج من الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا
ى العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما
نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الغرض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها
زايد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشي مع غيره علة
له وهذا افحش من عليته لنفسه اذ اللازم حينئذ تقدمه على نفسه بمرتبتين
اقول هذا ايضا ممنوع بناء على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة
التامة وجواز كونها المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم الشي

مهما
على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل في بعض كتبه على تقدم تقد
بعين ما ذكرهنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج
علة تامة لها واستحالته يظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير
الوجه الاول ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنه
والمعلول هنا يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارجة عن ذلك البعض الذي
هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون العلة الفاعلة
بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها
في العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول اعني
ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية
او جزؤها على التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود
واجزائه يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودا
وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا ولا امرا يكن
خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب
الجملة الثانية الى العلل الفاعلية وسياق الكلام الى آخره اقول لا يتاتى ههنا
ابطال الجزئية بشيء من الوجهين السابقين اما الاول فظ لان العلل الفاعلية
لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول الى الاجزاء لا ينافي
كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه كالكلام عليه
هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت ايضا ان الفاعل للمجموع
مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة المبتدءة مما
فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا
المجموع مشارك في التاثير القريب في جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون او

قل لا اذا

اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن حلية الحال لاح لك حينئذ ان
الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة
التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول بط وكونها خارجة عنها يستلزم
بط لكن الشان كله في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد في العلة التامة
او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى
هو حاصل جميع علة كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المنتهية
التي فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم
من احتياج المجموع الى المعلول الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنى
هو مجموع علل الاحاد ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل
في علة هي مجموع عللها وفيه النظر السابق والاسهل انه لم قرره بعضهم بوجه اخر
وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو
ما تقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع الاجزاء
بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول
السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزاءها باسرها
لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك
وعلتها التامة اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل
مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها مستندة الى
العلة التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج
لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة على معلول واحد وهو محال ويلزم من

كد

فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها المحال

وهو وجود استنادها الى علة مع امتناع الاستناد اليها ولما اورد عليه بالنقض

بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس موثرا

تاما وان الاحاد باسرها فلا يكون غير المعلول فلا يكون موثرا فيها ثم ان جاز كون

الموثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر ايضا عينها فاجاب

عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والجزء الاخير

لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه ساير الاجزاء من حيث انه

اخرها وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء المتقدم بالذات على المجموع والمتقدم

بالاسر لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجبات احادها بالاسر واجب والمجموع

ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية

كيف ساغ لهم ان يوردوا المعلول في اقسام العلل وملخص هذا الوجه ان سلسلة

الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر لكونه وهي مغايرة للمجموع

لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزءها

وهو مح او خارجا عنه وهو ايضا مح لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر

لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض الاحاد بالاسر مستندة الى عللها

الموجودة في السلسلة هف اقول وانت خبير بحاله اما مما سلف

اذ لا يشتبه عليك ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كالمركب من الجموع

الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي كون مجموع

المادة والصورة على النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة

والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية

يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل



المادية

الصورية بين المعلول قلت كون كل واحد منها علة مادية ومقدما لاينافي كون
الكل المجموعي عين العدم اعتبار الصورة فيه ونقول بتقول فصل لاشك ان لنا ان
يعتبر احادا من غير ملاحظة الهيئة معها ويحكم عليها بحكم واحد مثل ان يقول
الاثنان زوج اول ولاشك ان ليس حقيقته ليس الا هذا الواحد وذلك الواحد
فكيف يتوهم كون الوحدة معا علة له فيتوجه انه ظاهر وهذا الوجه للمحقق
الطوسي واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة ان علة المجموع هي الاحاد
باسرها مستندة بانها عينه فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين ولم يتعد
الكاتبي الجواب للحل عليها فاستمر النزاع بينهما وتداول على الم من الجانبين
من غير فيصل ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط
القتاد الطريق الثاني لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها
بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند
وجود شيء من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتدا
او بواسطة هي منه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون امتناع الكل بالكلية
بان لا يوجد ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب
وجود المعلول عنها لم يوجده ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث
لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع
العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يكون
جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه
لان عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج
عن جميع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة كان
الواجب موجودا وهو خلف مع انه مطلوبنا اقول هذا قريب من الطريق الاول

وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ان لا يستند
امتناع عدم شئ من الاحاد اليه والى ما صدر عنه والى ما هو جزء فحينئذ
نقول لا نسلم ان العلة المستقلة التى بها يمتنع عدم المعلول غير خارج عنه
قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثانى ونمنع كونه واجبا
لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع عدمه بالمعنى المذكور
بان لا يستند وجود شئ منها الا اليه او الى اجزائه او الى ما هو مستند
اليه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافى ان يكون له ايضا سبب به
يمتنع عدمه ولو تم ذلك لكفى فى اثبات المط ولغى باقى المقدمات فيقال
لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا الغرض المذكور
مع انه لا شئ يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الغرض ثم العجب من يأخذ
ههنا المقدمة القايلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود
ضرورة مع تجويز كون العلة التامة فى الممكنات نفس المعلول والملخص
ان علته التى بها يمتنع عدمه وهو مجموع السلاسل الداخل فيه كما مر فى
الطريق الاول الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لو لم يوجد
لغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر
الموجودات فى الممكنات ولا شك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات
لانها باسرها ممكنة ولا لغيرها لما سبق من ان الغير الذى به يمتنع رفع الجميع
بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما
الثانى وهو انه لو لم يوجد واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما
يجب لم يوجد ... بين فى الامور العامة اقول وقد احال فى بطلان شق الوجوب

بالغير

بالتوجيه الى ما سبق في الطريق الثاني فانها استقام بان ولم يزد ههنا على ان قال لو وجب
بغيره لزم ان يكون ذلك الجزو واجبا ولا يخفى انه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود
الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين فتلك المقدمة غير مبنية هناك فالحوالة
غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست
بينة ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود
الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته
وقد فرضت معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته
وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما لذات العلة بان يمتنع عدمه لذاته او
بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود ههنا
لامكان العلة وكذا الثاني لان الغرض عدم العلة والمعلول معا والسر في
ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد
وجوب المعلول ووجود ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان وجود كل
واحد واجبا بالغير غير منتهية الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية
غير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجود شي منها فعليك بالتامل الصادق
والتوجه اللايق فانه ربما يدق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان ان يقال
لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شي منها ولا جميعها لانا اذا
فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع
عدم كل منها انما كان لامتناع عدم الجزو الذي فوقه فالمحال ههنا عدم شي منها
مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شي مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع
المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علله اذ هي
ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الوجود في الممكنات

كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعًا اذ يلزم حينئذ تخلف المعلول
عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع
عدمه لم يوجد فلا يكون السلسلة موجودة وقد فرضت من هذا خلف
واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك واوثقها
ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا امتناع العدم
الى وجوب الوجود فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول فقد انتحل والله الموفق
لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه
لا يستقل بوجوده ولا بايجاد اما الاول فتظهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما
الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الوجود
في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود
ولا بالايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره اقول
يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى بانه لو كان المراد بعدم الاستقلال الاحتياج
الى الغير ولا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا
وهكذا وان اريد عدم الاستقلال في جنسه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا
فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت المقدمة القايلة بان ما لا يستغنى كل واحد
منه احاده عن امر خارج عنه لا يستغنى جميع احاده عن امر خارج عنه
بديهة حدسية لم يبعد لكنه لا يحسن في المناظرة تنبيل ثم انهم بعد اثبات
احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون
طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا لكان معلولا اما من جملة
الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة
فينتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا لاحادها

فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظامها فلا تنقطع به السلسلة وهو باطل بوجهين الاول قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجد الواحد منها ابتدا فيكون داخلا في نظام السلسلة كذا قيل فتامل فيه وفيه انه لم لا يجوز ان يكون علة كل منها الا مع ما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة في علة كل منها والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا لتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجبة في السلسلة ونظيما قلت ان كون العلة امرا خارجا عنها يصح ايضا كما ان كونها نفسها او جزءها يصح فبطل التس وهو المط اقول هذا طريق اخر موصل الى ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء ما علة لها ولا دلالة فيه بمجرده على لزوم الانقطاع عند الواجب ويمكن ان يقال في ذلك للمطلوب اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا عنده فعنده تنقطع السلسلة لكن يرد على هذا التقدير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزء من علة كل من الاحاد واذ قد فرغنا من المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من التوفيق انه خير الرفيق

المقصد الثاني

في المسلك الثاني لا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التس وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه وهما محالان بالبديهة واما الثاني فيبطله طرق الاول برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل

الى غير النهاية فنفرض له من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير
متناهية ومن الذى فوقه اخرى الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين لمن
مبدئهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى والثانى بازاء
الثانى وهكذا فاذا كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوى الجزء
والكل وهو محال وان لم يكن فقد وجد فى الاولى جزء لم يوجد بازاء جزء من الثانية
فيتناهى الناقصة اولا ويلزم منه تناهى الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه
هو قدر ما بين المبدئين والزائد على المتناهى بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع
السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيتين هذا خلف واعترض عليه من وجهين
الوجه الاول ان البرهان جار فى الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل
فى مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو باطل اما الاولان فعندهم
واما الثانى فبديهة وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم
يقولون بتناهى الحوادث اليوميه والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد
فيعتذرون عنه بانها موهوم محض اذ لم ينضبطها وجود اصلا فينقطع
بانقطاع التوهم فلا يجرى فيه التطبيق بخلاف الحادث فانها وان لم تجتمع
فى الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجى فليس موهوما محضا فتأمل فيه
واما على مذهب الحكماء فظاهر الورود فهم محتاجون فى الجواب الا ان التطبيق
انما يجرى فى الامر الموجود معا المرتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور
المعدومة فى الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا فى الذهن ولا يوجد فيه
الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجرى فيه التطبيق والامور المتعاقبة
فى الوجود ايضا كذلك لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا فى
الخارج ولا فى الذهن مفصلا والمجتمعة الغير المترتبة لا يجرى فيها التطبيق

ايضا لجواز

ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس
لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدا على المبدا انطباق الباقي على الباقي على الترتيب
فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد ازاء واحد لكن العقل
لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا
يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضح
ذلك بتوهم التطبيق بين الجملتين الممتدتين على الاستواء وبين اعداد الحصى
اذ يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع
كل جزء من احديهما على الجزء من الاخر على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى
بل لا بد من اعتبار كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكروه اقول ولقائل ان يقول لا يخ
اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا ام يكفي ملاحظتها مجملا
وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة
ايضا فانا نعلم اجمالا انه لا يخ من ان يكون في الجملة الزايدة ما لا يكون بازائه
شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي وود
المعصى عنه على للخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان يختار الثاني ويمنع
لزوم التناهي التساوي لان الزيادة ربما يكون في الاوساط وانما في المرتبة
اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب المتناهي للانطباق ولا في الاوساط
لاتساق الاحاد فلو لم يكن في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه
ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق
ينتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المرتبة
اتساق نظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى
فيلزم الانقطاع ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير

بين

المتناهية المرتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مرتبة فذاك وان لم

احادها مرتبة فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع اذا اسقط عنه واحد

المجموع علته او اسقط عنه واحد اخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات

يتوقف على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا

يستلزم الامور الغير المتناهية المرتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور

مرتبة موجودة في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت

اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المرتبة

ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على

احاد غير متناهية قلت بل يلزم تناهي احاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض

تناهي المجموعات ينتهي بعد سقاط الاحاد المتناهية التي هي عدة المجموعات المتناهية

التي هي عدة المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو

الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بعدد متناه هو عدة المجموعات

فليتامل الفطن في هذا المقام فانا لم نبسط فيه الكلام ستر العوب الاذهان

العميقه وحرزا لذوي الافكار الدقيقه وتلخيص المقام ان في اشتراط الترتيب

تمام بلا خلل الا من مفصلاد كذا اشتراط اصل الوجود تمام لان البرهان انما

يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها او السلسلة المعدومة

الاحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال

ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود

غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على

عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع

وقد يقال انها توصف بوجود خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال

ان السلسلة

15

السلسلة الغير المتناهية وان كانت غير موجودة فى زمان واحد لكنها
موجودة فى جميع الازمنة المتعاقبة التى هى ازمنة وجود جزء جزء فعليك
بالتامل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها
البرهان فيها وايضا نفس الاباء يتوقف على بدنه المتوقف على الاب المولد
بدنه ففيها ترتب بالطبع واجيب على عن الاول بوجهين الاول ان ترتب
حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها فى زمان وجملة اخرى اقل او اكثر
فى زمان آخر اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب
الحادثة ابدا كما هو مذهب الموحد لا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة
الحدوث فيجرى البرهان فيها ولا يضر مقارنة جمل اخرى لاحاد تلك
السلسلة الثانى انها اذا اخذت مرتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة
بهذا الاعتبار فلا يكون مجتمعة بالحادث من تلك الحيثية واقول
فيه ايضا نظر لان احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجرى
التطبيق اذ يكفى فى التطبيق كونها ذا اوصاف يقتضى انطباق كل منها فى
سلسلة على نظيره فى السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل ههنا فان
الجملة الموجودة منها فى اليوم مشتملة على الحادث فى اليوم السابق والحادث
فى اليوم السابق عليه وهكذا فيأخذ من الحادث فى اليوم السابق جملة تطبيقها
على الجملة المبتدأة من الحادث فى اليوم وتطبق كل جزء كل مرتبة من سلسلة
على نظيرها من سلسلة الكل ونسوق البرهان الى اخر الوجه الثانى من
الاعتراض انا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاول انقطعت فانه
يمكن ان يكون عدم انطباقها عليها لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها
لكون الاول اطول من الثانية فى جهة عدم التناهى وقد غير تقرير البرهان

لاجل ذلك الوجه الى هذه العبارة وهي ان السلسلة اما ان تستغرق الاولى على تقدير
التطبيق او لم تستغرقها او الى تلك العبارة وهي ان الثانية اما ان يصدق
عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على
الاول بانا لا نسلم استحالة كون الناقص مثل الزايد على تقدير التطبيق فان التطبيق
مح فيجوز ان يستلزم محالا ولا نسلم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق
لو لم تستغرقها انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا
وهو ممنوع وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها
للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهي الاجزاء لعجز
الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه
على التقدير الذي قدمناه في سوق البرهان انا لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ
شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من آحاد
احد السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق وبذلك يتم الكلام
اذ حينئذ لا ح اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء من الثانية اولا والاول
يستلزم التساوي المح والثانية تستلزم المط واما ان مثل هذا التطبيق
تجري في غير المرتبة ايضا فتقدم الكلام عليه وقد تقرر البرهان بوجه آخر دفعا
لتلك المنوع بان تتصور سلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع والزيادة
والنقصان في الجملة التي بها يبطل الجملة غير متناهيتين فرضا بان يقال
ان كانت علل ومعلولات مترتبة غير متناهية في جانب التصاعد لكانت تلك
المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي
بعينها سلسلة للمعلولات الغير المتناهية باعتبار آخر فالسلسلتان متطابقتان
لا في الفرض فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه

معلول

معلولها ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق
على علتها الذى هو بعينها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ
... عد علة زايد وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب
على معلولها بل ينطبق على معلول علتها الذى هو نفسها فاذا جعل احدى تلك المراتب
مبدأ ولوحظ التصاعد الى مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب
العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية
وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد العلة
لكان شئ من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور المذكور وقس عليه
المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجرى فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم
على تقدير عدم التناهى ان يكون لكل جزء متناهية منها علة خارجة من تلك
الجملة داخلة فى السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير
المتناهية علة ولذلك زعم بعض المتاخرين هذا البرهان بانه لما ذا سلسلة
المعلولات من جانب المبدأ بواحد هو المعلول الاخير وجب ان تزيد سلسلة
العلل بواحد فى الطرف الاخر والا لم يكن المتصادقتين ذاتا ثم تعلم
ان هذا ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف التى ياتى تحريره فلا يجرى ٩
فى دفع الايراد على هذا الدليل واقول يمكن تقرير البرهان بوجه اخر مسوق بدفع
عنه بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات
مجموع علل الاحاد فصحت ان يكون مجموع العلل سابقا فى المرتبة على مجموع
المعلولات لان العلية يقتضى هذا لكن هذا فى الصورة المفروضة منتف فان
مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة فى هذه السلسلة
باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان

فی المرتبة واذا کان کل واحد من العلل متقدما فی المرتبة علی الواحد الذی
هو معلوله وعلی هذا التقدیر لا سبق للمنع المذکور قوة فتامل ویمکن بیان المطلوب
بوجه اخر وهو ان یقال تلک السلسلة ما خلا المعلول الاخیر علل غیر متناهیة
باعتبار ومعلولات غیر متناهیة باعتبار اخر فالمعلول الاخیر مبدا السلسلة
المعلولیة والذی فوقه مبدا السلسلة والذی فوقه مبدا السلسلة العلیة
فاذا فرضنا تطبیقهما بحسب تطبیق کل معلول علی علته لزم ان یزید سلسلة
المعلولیة علی سلسلة العلیة بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان کل علة
فرضت لها معلولیة وهی بهذا الاعتبار داخلة فی سلسلة المعلول والمعلول
الاخیر داخل من جانب المبدا فی سلسلة المعلول دون العلة فلما لم یکن تلک
الزیادة بعد التطبیق من جانب المبدا کان فی الجانب الاخر لا محالة لامتناع کونها
کونها فی الوسط لاتساق الانتظام فیلزم ان یوجد معلول بدون علة سابقة
علیه وهو مح مع انه محقق للمط وهو الانقطاع الطریق الثانی برهان التضایف
وتقریره لو تسلسلت العلل الی غیر النهایة یلزم زیادة عدد المعلولیة علی عدد
العلیة والتالی بط بیان الملازمة ان احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخیر لها
علیة ومعلولیة فیتکافئا عددیهما فیما سواه ویبقی معلولیة المعلول الاخیر زائدا
فیزید عدد المعلولیات الحاصلة فی السلسلة علی عدد العلیات الواقعة
فیها بواحد وهذا البرهان یجری فی تسلسل المعلولات فی سائر المتضایفین
کالابوة والبنوة اقول هذا البرهان ظ علی تقدیر التسلسل فی احد الجانبین فقط
واما علی تقدیر التسلسل فی الجانبین فقد یتوهم عدم جریانه لان المعلولیة والعلیة
غیر متناهیتین فلا یظهر عدم تکافؤهما ووقع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة
غیر متناهیة من معلول معین وتصاعدنا فی علل الغیر المتناهیة فلا بد ان یکون

عدد العلیات

عدد العليات والمعلوليات الواقعة فی هذه القطعة عن تکافیة ضرورة
العلية التی یضایف المعلولیات الواقعة فیها لا یمکن ان یکون فیما تحت تلك
القطعة من المعلولات وهو ظ فانقصم الطریق الثالث البرهان العرشی وتقدیر
ان یقال ولو ترتب امور غیر متناهیة کان ما بین مبدایها وکل واحد من الذ
قبله متناهیا لانه محصور بین حاصرین فیکون الکل متناهیا لان الکل لا یز
علی ما بین المبدا وکل واحد الا بالطرفین واعترض علیه بانه لا یلزم من تنا
کل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بین المبدائین تناهی السلسلة باسرها وا
هذا الحکم من قبیل ان یقال ما بین اب اقل من ذراع وما بین ب ی ج اق
فیلزم ان یکون ما بین ا و ج اقل منه فانه غیر صحیح واجیب عنه بانه لیس
هذا التمثیل لان المبدا هناك واحد بخلافه فی المثال بل من قبیل ان یقال
ا و ب اقل من ذراع وکذا ما بین ا و ج فانه یلزم منه انه اذا انضم مع ا
بینه وبین ا لم یزد علی الاقل من ذراع الا بالطرف الاخر وهو حکم صحیح
نظر لان الحکم فی هذه الصورة بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا یلزم
متناهی کل جزء من الاجزاء الواقعة بین النقطتین المقطعتین تناهی الکل
غیر واقع بین الطرفین اصلا وقیل فی جوابه ان هذا البرهان حدسی وصا
القوة الحدسیة یعلم ان هناك واحدة من العلل هی مع الطرف حیطان بما عدا
واذا لم یتعین تلك الواحدة عنده ولم یکن له الاشارة الیه علی التعیین
والفطن اللبیب یعلم ما فی هذا الاعتذار فان هذه المقدمة اعنی وجوب تو
الکل بین المبدا وواحد لیس اجلی من المطهی او بینه بر علیه
یکاد ان یکون عینه اذ لا معنی للانتهاء الا احاطة النهایة به ولیت شعری کی
یعرض الخفاء فی هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة خاتمة لما توقف ج

البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء
لذاته غير بالغ الى حد الوجوب ولا فحينئذ يوجد بنفس الاولوية الذاتية
فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب
وبعض تلك البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي في
وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين
المطلبين ليتم الدست ويكمل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا ان الممكن لا يكون
احد طرفيه اولى به لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر ان امتنع بتلك
الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان لم يمكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه
لو وقع بعلة اولا والثاني مح لاستلزامه ترجيح المرجوح وحينئذ بلا مرجح وهو
افحش من ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين الاول وحينئذ فيتوقف الاولوية
على انتفاء تلك العلة او على تقدير تحققها يترجح الطرف الاخر والا لكان
حاله مع العلة كحاله بدونها فلا يكون العلة علة واذا توقفت على عدم علة
المقابل فلا يكون ذاته وقد فرضت هف مع انه المط وعليه ايرادات
الاول انا لا نسلم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى
لذاته لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر
لذاته للاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع
المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
فيغير ارتفاعها في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان رجحان
كل واحد من الطرفين على الاخر لذاته في حالة واحدة ممتنع وان كان باسباب
متعددة واستوضح ذلك من كفتي الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب
الطرف المرجوح لا حرج مانعا عن اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي

اختاره

اختاره المورد ايضا واقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يحتالج بعض الناصرين ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قايما وقاعدا ومتحركا وساكنا او متحركا في جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين وما اعتبره القوم في شرائط التناقض هو شرط كلية الحكم الملتزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض للزما بل قد يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه لا بد في التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يضر ذلك فيه ولا يخفى ما في هذا الوجه لان القوم جعلوا وحدة الاضافة من شرائط التناقض فاذا ابقي على عمومه لم يكن التناقض مع انتفائها فالوجه اما التخصيص بما عدا العلية لا غير ونقول وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين دفع الاخر ولا ينافي ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجح لتساويهما في الرجحان اذ لم يكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق كلا الكان اولى من الاخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول الثاني انا نختار امتناع الطرف الاخر ونمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجود والعدم والوجوب

ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات وليس له مع تجريد النظر الى
الذات الا الاولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب عنه قدس سره بان الذات
مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات
مبدا لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعنى بالواجب الا هذا نا اعتبار
تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح فى ذلك وانما يكون قادحا لو لم
يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون
الالتفات اليه قادحا فى كون الذات مبدا لاستحالة انفكاك الوجود
واقول يمكن ان تقرر ذلك بان الواجب الخارج عن التقسيم ما يقتضى ذاته
مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة
او بغيرها نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا فى الاقتضاء على احد الوجهين
ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضى الوجود فلا حاجة الى
تخصيص الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه فى مقام التعريف
الثالث اما نختار كون الطرف الآخر ممكنا لكن وقوع سببه محال اذ لا يلزم
من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهى
عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه بتوقف اولوية الطرف
الراجح على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا اذ لك ان
تقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا نسلم اولوية ذلك الطرف الى
انتفاء سببه كما فى المعلول الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع منه لم يكن
جزءا من علته ويمكن الجواب بالفرق بين امتناع المانع فى نفسه وبين
امتناع المانعية وما ليس ارتفاع المانع جزءا من علته ما يمتنع المنع عنه لا
ما يمتنع مانعه فتدبر فانه دقيق الرابع اما بعد تسليم افتقار الاولوية الى

انتفاء

انتفاء علة الطرف الآخر فنقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون
وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق
بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات
الصانع واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم يكون
وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود او
مستلزم له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل من ان عدم العدم هو الوجود
فانه غير بين غير واقع والمطلوب لا يتوقف عليه اذ على التقدير يحتاج
الى علة موجودة وبه يحصل المرام زائد يلزم ان يكون هناك امر موجود
يكون هو علة له او لازما لعلته ولما بطل اليه ينتهي الى ما لا يكون كذلك
وهو الواجب فيتم المط وهو المطلوب وفيه نظر لان علة العدم قد يكون
ايضا امر عدمي كعدم المانع فيكون وجود الاثر مستلزما له فعدم علته
التي هي علة الوجود يكون عدما واجاب قدس سره في حاشية التجريد عن
اصل الايراد بوجه اخر وهو ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود
ولذلك يجعل وجود الواجب عينه لاستحالة كون الماهية من حيث
هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود
متقدم عليه بالوجود نعم من جوز نفي الواجب كون الماهية من حيث هي
موجدة لها لوجودها من غير شرط يلزمه تجويز ذلك بشرط غير مستند
الى الماهية من حيث هي والا كانت واجبة على قياس ما مر واقول فيه نظر
لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي او على تقدير الاولوية يوجد
لرجحان الوجود من غير احتياج الى علة والكلام ههنا في اثبات التساوي
ونفي الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز ينسد عليه باب

اثبات الصانع اللهم الا ان يقضى عن ذلك بان ذلك الشرط ان كان
امرا موجودا فلا بد ان ينتهى الى شيء يكون موجودا لذاته من غير شرط وهو
الواجب والا تسلسل الشروط والموجودة وهو محال وان كان عدم مانع
فلا بد ان ينتهى الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته
وما يكون ذاته موجبة له بشرط ما سواها امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او
يقال حينئذ لا يعتبر ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في ارتفاع المانع
من المعلول الاول وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا تسلسل الارتفاعات
الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل حينئذ ليس اعتباريا محضا ينقطع
بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل دون المعلولات كما في الامكان
ونظايره من المفهومات المتكررة فافهم ذلك ولانه يحتاج جميع
تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير
على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول وفيه ما
لا يخفى وقد يقرر البرهان بوجه اخر فانه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما لا لسبب
فيلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح او لسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات
راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير او يرد عليه ما اورد في
الوجه الثالث على التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب به هنا وهو في الحقيقة
يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقى عليه فالحاصل من جميع ذلك
انه لم يتم مما ذكروه شيء من البراهين وقد سنح لي في المطلوب برهان حنيف
وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية
الطرف الاخر ضرورة معية المتضايفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة

لامتناعه

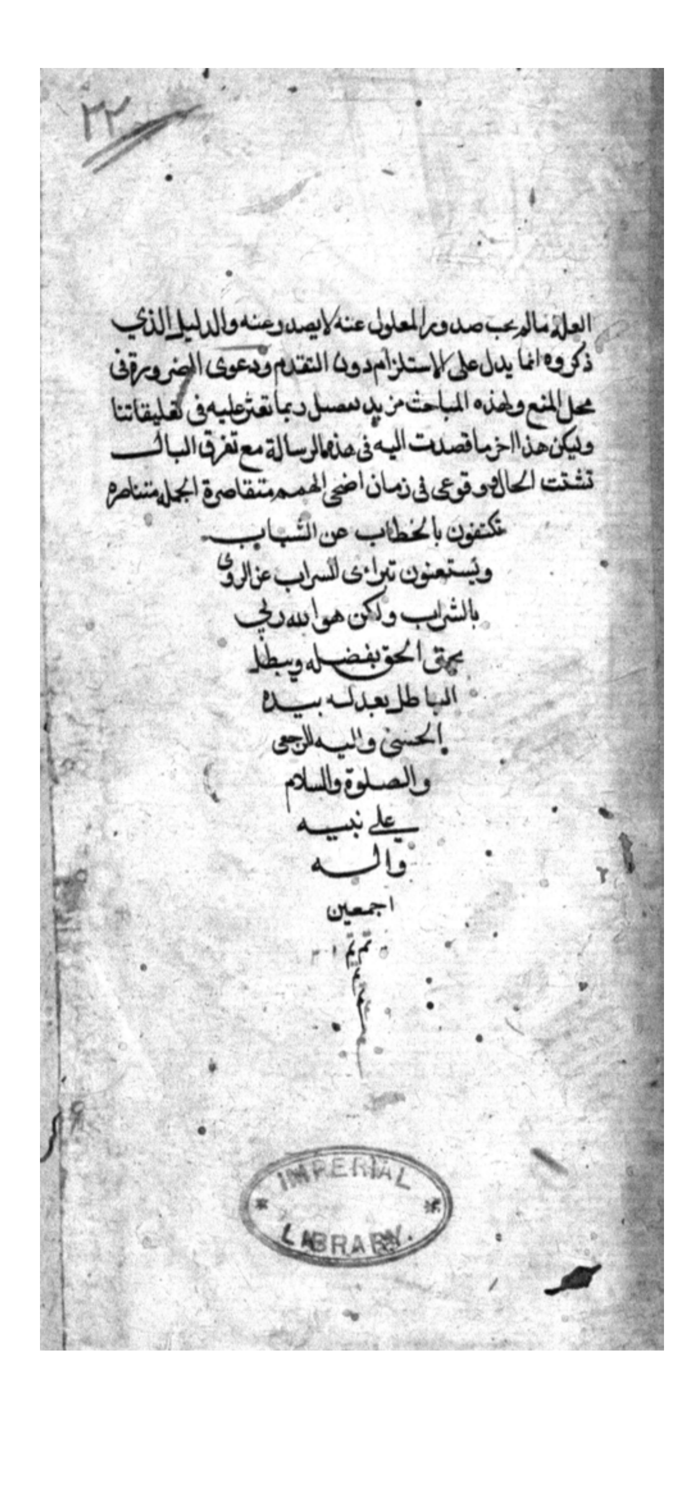
لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف
الاول وقد فرض ان الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحيث كون الوجود
بوسايط قدم دفعة ونوردها في صورة قياس هكذا كلما كان الذات مقتضيا
تاما لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف
راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان الطرف
الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض
غير واجب هف وهو برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد عليه في هذا المقام
وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح حكمة العين نقل اصله
عن المباحث المشرقية وان لم يكن على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد
عليه هو والمحشي رحمهما الله ايرادا عجيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد
الطرفين مع عدم وجوب الطرف الاخر فالمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي
والشارح في صورة النقض الاجمالي وغير الشارح التقرير لاجل ذلك الى انا مكان
وقوع كل طرف لما توقف على رجحانه يمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا
حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع
الطرف الراجح لما عرف في الطبيعيات واورد المحشي عليه النقض السابق بعينه
وجعل الحل في صورة التساوي فالترجيح ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف
المرجوح مع صفة المرجوحية من هذه الحيثية لا من حيث هو ومناقضه
الطرف الاخر من هذه الحيثية لا من حيث هو ومناقضه الطرف الاخر من الحيثية
لا من الاولى كما هو نقيض له ليس بممتنع وما هو ممتنع ستقض وكذا في صورة التساوي
واقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر
لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فاذا وقع فيلزم ارتفاع النقيضين

وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع وهو جائز فيلزم جواز ارتفاعهما وهو
ايضاح ولذا اورد بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه
اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو ايضا كذلك فان الممكن يستحيل ان
يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر
اعتباري يعرضه في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره
وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو نفس الامر مقترن بالمرجحات لا يقال
كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا لانا نقول
ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه
فكان مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث
انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم يقتضي كونهما
متساويين بالنظر الى ذاته بهذا المعنى وباقي غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم
مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى بنسبته الى الوجود والعدم وبذلك
لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده
مترجح او يجب وجوده قلت واحتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري
ولذلك اتفق العقلاء كافة ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول واذ
الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم ومن جوز ذلك فهو مساهت متعرض عنه
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور المطلب الثاني ان الممكن ما لم يجب
وجوده بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما متساوي النسبة
الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونه وهو ح او وجوده
ممتنعا وهو افحش او الى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فليفرض
معها الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود

ان لم يكن

ان لم يكن لمرجح لم يوجد فى الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر
بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة فى كلا الوقتين فالوقتان
متساويان فيها واذا كان لمرجح لم يوجد فى الوقت الاخر لم يكن الاولوية الشاملة
للوقتين كافية فى الوقوع والمقدر خلافه وبوجه اخر ولو لم يجب وجوده لكان
وجوده اما مساويا لعدمه او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول
والثانى يلزم ترجيح المساوى والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان انما
ينشاء من العلة التامه اذ متى فقد جزء منها كان العدم اولى لصدق علتها
وهى عدم العلة التامة فاذا كان اختصاص الوقت لمرجح يوجد فى الوقت
الاخر يلزم ترجح احد المتساويين على الاخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد
فى الاخر لم تكن العلة التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب
بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق والحق ا
فى تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب فوجد ويلزمه بشرط
الوجود وجوب اخر ويسمى بالوجوب اللاحق وهذا ما يعرف عليه كلام سيد
المحققين فى كتبه الثلثه بعد ترسف ما قبل من غير ذلك فى هذا المطلب
واقول يرد على المبرهن انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده فى وقت
وعدم فى وقت اخر بل اللازم منه امكان عدمه ولو فى وقت الوجود بان يرتفع
الوجود فى نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا
استحالة فى امكان العدم فى وقت الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود
كما حقق فى معنى المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز عدمه فى الجملة ولا يجوز عدمه
على اى وجه فرض الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد
اخرى لاستلزامه الخلف وهو محققه مع فرض عدمه ما بين فى موضعه

فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه في وقت ووجوده في وقت آخر
وللمانع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم
اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويسنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة
الموجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة له فقط لجواز ان ينتفي الموجب
ويبقى المرجح فلا يكون العدم اولى بل جاز اذ عند انتفاء جزء من العلة التامة
لا يلزم انتفاء المرجح كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى
ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه او لوية وجوده فيلزم جواز ترجح المرجوح
ما دام مرجوحا وهو مح ويعلم من هذا الوجه وما سبق في المطلب الاول ان
الاولية ذاتية كانت او غيرها يستلزم الوجوب كذلك ثم اقول
ما اوهم من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرره من ان
العلة التامة قد يكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود
الممكن تقدما بالذات يكون من العلة التامة لا محالة مح فلا يتحقق علة تامة
بسيطة اللهم الا ان تكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود
وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة ارادوا به علة وجوب
وجوده ومصادم لما قرره المتاخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون
ثبوت الوجوب متاخرا عن وجوده فالوجود السابق على الوجوب ان كان
عين الوجود المتاخر يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا
الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية
وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد
واعلم ان لم يرد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا المطلب على ان



٣٢

العلة ما الوجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه والدليل الذي
ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة في
محل المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما نعثر عليه في تعليقاتنا
وليكن هذا اخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق البال
تشتت الحال وقوعي في زمان اضحى الهمم متقاصرة الجمل متناصرة
يكتفون بالخطاب عن الشباب
ويستغنون تراءى السراب عن الروى
بالشراب ولكن هو الله ربي
يحق الحق بفضله ويبطل
الباطل بعدله بيده
الحسنى واليه الرجعى
والصلوة والسلام
على نبيه
واله
اجمعين
تم تم
تم
تم